

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٢٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- يطلب من السادة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات وضع سلم علامات لكل امتحان مقرر في حال الأسئلة غير المؤتمتة وتسليمه قبل استلام الأوراق الامتحانية ونشره في لوحة الإعلانات عند صدور نتائج امتحان المقرر.

المادة ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال إعلان نتائج الامتحان قبل نشر سلم العلامات في لوحة الإعلانات.

المادة ٣- يكلف السادة عمداء الكليات ورؤساء الأقسام بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٥/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى